

وسائل الشيعة

[71] قال للسنّة التي تتجر فيها (1). [11546] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه ؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال: إذا حال عليها (1) الحول فليزكها. [11547] 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه ؟ فقال: إن كان أمسكه التماس (1) الفضل على رأس المال فعليه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان الزان قبله. [11548] 5 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة ؟ فقال: ما كان من تجارة _____ (1) المقنعة: 40، 3 - الكافي 3: 528 / 2، والتهذيب 4: 68 / 186، والاستبصار 2: 10 / 29، (1) كذا في الأصل والتهذيب، ولكن في المخطوط (عليه) ولم ترد الكلمة في الكافي والاستبصار. 4 - الكافي 3: 527 / 1. (1) في نسخة: ليلتمس (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 68 / 185، والاستبصار 2: 10 / 28، 5 - الكافي 3: 529 / 7. (*) _____